

Distr.: General
27 November 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لمليديف لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية مليديف لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف، بالإشارة إلى مذكرة البعثة المؤرخة
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بأن تحيل طيه تقرير جمهورية مليديف عملاً بالفقرة ١١ من
قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لمليديف لدى الأمم المتحدة
تقرير جمهورية مليديف عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن
١٧١٨ (٢٠٠٦)

تعتقد جمهورية مليديف اعتقاداً راسخاً أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية إضافة إلى وسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ومليديف طرف في كثير من اتفاقيات نزع السلاح بما فيها معاهدة عدم الانتشار، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية. ولا يوجد لدى مليديف أي مخزون من الأسلحة النووية ولا تطمح أبداً إلى المشاركة في هذه الأنشطة. وانضمام مليديف إلى هذه الاتفاقيات هو مجرد تعبير عن دعمها القاطع لقضية السلام العالمي.

الإجراءات التي تتخذها مليديف

أحكام القرار ١٧١٨

الفقرة ٨

على جميع الدول الأعضاء:

يحظر فعلاً بموجب القانون المليديفي رقم (10/02/75) 75/4 استيراد جميع الأصناف المتصلة بالفقرة الفرعية '١' إلى مليديف. ولا تصدّر مليديف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي أصناف متصلة بالفقرة المشار إليها.

(أ) أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه:

بموجب القانون المليديفي، لا يمكن أن تستورد الأسلحة في مليديف أو تصدر إليها أو تمر عبرها دون الحصول على إذن مسبق من السلطة الحكومية المختصة. وأبلغت السلطات الحكومية المختصة بأحكام القرار ١٧١٨.

'١' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عُرِّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ من القرار.

يحظر فعلاً بموجب القانون المليديفي رقم (10/02/75) 75/4 استيراد جميع الأصناف المتصلة بالفقرة الفرعية '٢' إلى مليديف. ولا تصدّر مليديف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي أصناف متصلة بالفقرة المشار إليها.

'٢' الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/816 وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة، التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

أصدرت حكومة مليديف توجيهاً عاماً يطلب إلى جميع المستوردين والمصدرين في البلد وقف كل عمليات توريد أو بيع أو نقل أي أصناف كيميائية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر. وإضافة إلى ذلك، طلب التوجيه إلى الموردين والمصدرين تقديم تقارير إلى السلطة الحكومية المعنية قبل السابع من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عن أي مخزونات متبقية من السلع المستوردة بشكل مباشر أو غير

'٣' السلع الكيماوية.

مباشر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبل اتخاذ القرار وعن أي شحنات أرسلت بالفعل لأغراض التصدير من الموانئ الملديفية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

اتخذت حكومة ملديف إجراءات فيما يتصل بذلك عن طريق هيئة الجمارك الملديفية لمنع شحن أي أصناف مشمولة بالفقرة الفرعية (أ) '٣' أعلاه قادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو متوجهة إليها لأغراض الاستيراد أو التصدير عن طريق موانئ ملديف.

لم تمنح أي سلطة/هيئة ملديفية أي رخص لتقديم التدريب أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها.

لم تسجل أي استثمارات في ملديف يملكها مواطنون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تخضع لسيطرتهم بشكل مباشر أو غير مباشرة. وستحدم ملديف على الفور الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تعلم بها فيما يتصل بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ستمنع ملديف الأشخاص الذين تعينهم اللجنة أو مجلس الأمن في إطار الفقرة المشار إليها أعلاه من دخول أراضيها أو المرور عبرها لدى إخطار حكومة ملديف بذلك.

ستتعاون ملديف تعاوناً تاماً عند الطلب مع أي بلد/هيئة دولية لتفتيش الشحنات المتوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها.

(ب) أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكانت هذه الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ج) أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو من أراضيها.

(د) أن تجمد على الفور، وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات.

(هـ) تمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها.

(و) أن تتخذ، وفقاً لسلطاتها الوطنية وتشريعاتها وتمشياً مع القانون الدولي، إجراءات تعاونية، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها حسب الضرورة، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد.